الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/54/586
13 December 1999

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ٩٨ من جدول الأعمال

مسائل السياسات القطاعية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد حسام الدين آلاء (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمـــة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون:

"مسائل السياسات القطاعية:

"(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

"(ب) الأعمال التجارية والتنمية"

وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - نظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ٣١ و ٣٢ و ٣٩ و ٤٢ والجلسات من ٤٦ إلى ٤٨، المعقودة في ٣ و ٤ و ١٢ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر وفي ٣ و ٧ و ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/54/SR.31 و 32 و 39 و 42 و 46-48). ويُسترعى الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الجلسة ٣ إلى ٨، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/54/SR.3-8).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

99-38504 151299 161299

البند ٩٨ - مسائل السياسات القطاعية

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469-S/1999/1063)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (A/54/535)

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢) (A/54/320)

(ب) الأعمال التجارية والتنمية

تقرير الأمين العام عن الأعمال التجارية والتنمية (A/54/451)

٤ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات استهلالية كل من الممثل الخاص والمدير العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، في إطار البند الفرعي (أ)؛ ومدير شعبة الاقتصاد العام والإدارة العامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في إطار البند الفرعي (ب) (انظر A/C.2/54/SR.31).

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/54/L.27 و A/C.2/54/L.64

٥ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل غيانا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا "العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا" (A/C.2/54/L.27)، نصه كالتالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، وقرارها ٥٣/١٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية،

"وإذ تحيط علما بالإعلان الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي الثالث والعشرين الذي عقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

"وإذ تحيط علما أيضا بالإعلان المتعلق بتصنيع أفريقيا، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين، التي عقدت في هراري في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وخطة عمل التحالف من أجل تصنيع أفريقيا، التي اعتمدها مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة في اجتماعه الثالث عشر، الذي عقد في أكرا في أيار/ مايو ١٩٩٧، والبيان الختامي عن الاجتماع الأول لفريق رؤساء الدول والحكومات الراعين للتحالف من أجل تصنيع أفريقيا، الذي اعتمد في الجزائر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، والمؤتمر المعني بالشراكات الصناعية والاستثمار في أفريقيا المعقود في داكار في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

"وإذ تشير إلى البيان الصادر عن مؤتمر وزراء التجارة الأفارقة في المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في الجزائر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والقرار ٢ (XIV) الذي اتخذه مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة الذي عقد في داكار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، اللذان يعترفان بالحاجة الملحة لتقديم الدعم إلى البلدان الأفريقية في معالجة تقييدات جانب العرض التي تعوق إدماجها في الاقتصاد العالمي،

"وإذ تسلم بأهمية التصنيع بوصفه عنصرا رئيسيا في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة في أفريقيا، فضلا عن دوره في تهيئة بيئة سليمة للقضاء على الفقر من خلال تشجيع المنافسة والعمالة المنتجة وبناء القدرات وتعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين، في جملة أمور،

"وإذ تسلم أيضا بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها البلدان الأفريقية لإشراك قطاعاتها الخاصة في حوار بشأن السياسة العامة على أعلى المستويات ولزيادة تحسين قدرة القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم،

"وإذ تسلم كذلك بالحاجة المستمرة لأن يقدم المجتمع الدولي الدعم التقني وأشكال الدعم الأخرى، بما في ذلك، في جملة أمور، المساعدة الإنمائية الرسمية، وضمانات الاستثمار، ومقايضة الديون بالتنمية الصناعية والوصول المعزز إلى الأسواق لتمكين القارة من توظيف الموارد والاستثمارات المحلية والدولية للإفادة من الدور المتزايد الذي يقوم به القطاع الخاص،

"وإذ ترحب بإصلاح وتنشيط منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وكذلك بنهجها الجديد المتمثل في تقديم مجموعات شاملة من الخدمات المتكاملة، والنهوض بالتنمية الصناعية المستدامة في البلدان الأفريقية، ونهجها نحو الاضطلاع بالأنشطة الميدانية عن طريق

البرمجة المشتركة مع نظام منسقي الأمم المتحدة المقيمين، وإذ تشيد باليونيدو لبدئها تعاونا وثيقا مع منظمة التجارة العالمية، بمشاركة دولهما الأعضاء ذات السيادة، بغية المساهمة، في جملة أمور، في الجهود المبذولة من أجل تعزيز إتاحة وصول المنتجات الصناعية الأفريقية إلى الأسواق،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)؛

"٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تدمج البلدان الأفريقية، التي لم تفعل ذلك بعد، أهداف التحالف من أجل تصنيع أفريقيا في خططها الوطنية وفي عملية بناء القدرة المؤسسية لرصد البرامج والمشاريع ذات الصلة؛

"٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي والمؤسسات الإقليمية الأخرى ذات الصلة أن تدعم تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا وخطة عمل التحالف من أجل تصنيع أفريقيا، بما في ذلك نتائج المؤتمر المعني بالشراكات الصناعية والاستثمار في أفريقيا؛

"٤ - تدعو البلدان المانحة، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منهم، إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتكثيف التعاون الصناعي فيما بينها وتوسيع نطاقه؛

"٥ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) أن تعزز صلة العمل الوثيقة بينها وبين منظمة التجارة العالمية والمؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بمشاركة دولها الأعضاء ذات السيادة، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الأفريقية، ولا سيما أقل البلدان نموا، لتعزيز قدرتها على تخطي الحواجز التقنية القائمة أمام منتجاتها الصناعية وغير الصناعية ولتخفيف قيود جانب العرض التي تعوقها والنهوض بالمنافسة في إطار المبادرة الإطارية الموحدة؛

"٦ - تطلب من اليونيدو واللجنة الاقتصادية لأفريقيا القيام، وفقا لولاية كل منهما، وبالتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة، بدعم البلدان الأفريقية في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام؛

"٧ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

٦ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا)، مشروع قرار معنونا "العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا" (A/C.2/54/L.64)، مقدما على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/54/L.27.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/54/L.64 (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/54/L.64، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/54/L.27 بسحبه.

باء - مشروعا القرارين A/C.2/54/L.34 و A/C.2/54/L.70

٩ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بالنيابة عن الأرجنتين وبلغاريا وبيرو وكندا والولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار معنونا "الأعمال التجارية والتنمية" (A/C.2/54/L.34). وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي واستراليا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية وكرواتيا والنرويج واليابان إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراريها ٥٢/٢٠٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والمعنون "الأعمال التجارية والتنمية" و ٥١/١٩١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية"،

"وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والثمانين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها،

"وإذ ترحب بجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تيسير إشراك القطاع الخاص بصورة فعالة وبناءة في عملية التنمية، وإذ تدرك أهمية "الميثاق العالمي بشأن حقوق الإنسان، والعمل، والبيئة" الذي اقترحه الأمين العام في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في الاجتماع السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي المعقود في دافوس، سويسرا،

"وإذ تؤكد أن الأعمال التجارية والصناعة، بما في ذلك الشركات التي تضطلع بأنشطة دولية، يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لأي بلد، وتعد من العوامل الرئيسية لتوفير العمالة والازدهار،

"وإذ تؤكد مجددا أهمية تعزيز التحول إلى القطاع الخاص، والمنافسة، ومباشرة الأعمال الحرة، ووضع إطار قانوني ومالي داعم للأعمال التجارية في جميع البلدان لزيادة الكفاءة، والنمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة،

"وإذ تسلم بأهمية دور الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتمويل الجزئي في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

"وإذ تسلم أيضا بأن أي قطاع دينامي للأعمال التجارية يؤدي إلى حدوث النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل، وتوسيع التجارة، وتطوير التكنولوجيا،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "الأعمال التجارية والتنمية"؛

"٢ - تشجع المؤسسات المتعددة الأطراف، والحكومات، والقطاع الخاص، بما في ذلك الشركات العاملة في مجال الأنشطة الدولية، على تعزيز الشراكات للنهوض بالتنمية المستدامة من خلال أمور من بينها دعم تشغيل النظام الدولي للتمويل والتجارة وتدفق الاستثمارات بشكل مستقر؛

"٣ - تشجع أصحاب العمل على اعتماد مبادئ المسؤولية الاجتماعية الجماعية، ووضع مدونات لقواعد السلوك في أماكن العمل، ودعم المعايير ذات الصلة للصحة والسلامة والبيئة؛

"٤ - تدعو هيئات القطاعين العام والخاص إلى كفالة أن تكون أماكن العمل خالية من العنف والعنصرية وسائر أشكال التمييز والعمل القسري وأسوأ أشكال عمل الأطفال؛

"٥ - تحث الحكومات والمؤسسات الدولية على تهيئة بيئة مؤاتية للأعمال التجارية والاستثمار، بوسائل من بينها وضع سياسات اقتصادية كلية وضرائبية سليمة، وكفالة سيادة القانون، واتخاذ ترتيبات قضائية سليمة، وبذل جهود لمكافحة الفساد والرشوة، وانتهاج ممارسات تتسم بالشفافية للأعمال التجارية تعزز الكفاءة والإنصاف والقدرة التنافسية في المعاملات التجارية الدولية؛

"٦ - تشدد على ضرورة تهيئة بيئة اقتصادية دولية إيجابية عن طريق تحرير التجارة وأسواق رأس المال من أجل تعزيز التحول إلى القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة؛

"٧ - تؤكد أهمية التمويلات البالغة الصغر، بما في ذلك توفير القروض البالغة الصغر للذين يعيشون في حالة فقر، فيما يتعلق بتمكينهم من إنشاء مشاريع بالغة الصغر، تقوم بدورها

بتوفير العمالة الذاتية والإسهام في تحقيق التمكين، ولا سيما بالنسبة للمرأة، وتدعو إلى تعزيز المؤسسات التي تدعم التمويلات البالغة الصغر، ولا سيما القروض البالغة الصغر؛

"٨ - تقدر أهمية تشجيع مباشرة الأعمال الحرة من خلال جهات من بينها القطاع غير الرسمي والمشاريع الصغرى، في تنمية المشاريع البالغة الصغر والمتوسطة الحجم على يد مختلف الجهات الفاعلة من كافة أنحاء المجتمع المدني، والتحول إلى القطاع الخاص، والمنافسة، وتبسيط الإجراءات الإدارية؛

"٩ - تشدد على ضرورة إقامة شبكات مناسبة للسلامة الاجتماعية للعمال الذين تضطرب أحوالهم، وتشجع على الاستثمار في الموارد البشرية عن طريق الإبقاء على البرامج المكرسة للصحة والتعليم والتدريب في المجال الوظيفي؛

"١٠ - تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل، وفقا لولاياتها، تعزيز ما تقدمه من دعم لتشجيع مباشرة الأعمال الحرة وأن تولي، في اضطلاعها بتنفيذ هذا القرار، الاعتبار الواجب للدور الذي يقوم به القطاع الخاص في التنمية، مع مراعاة الأولويات التي يضعها كل بلد، وكفالة اتباع منظور يراعي الفوارق بين الجنسين؛

"١١ - تشدد على ضرورة مواصلة مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تعزيز قدرتها على تشجيع مشاركة القطاع الخاص على نطاق أوسع؛

"١٢ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، أن تواصل تحديد الوسائل اللازمة لتعزيز المسؤولية الجماعية دعما للتنمية المستدامة؛

"١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الأعمال التجارية والتنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "الأونكتاد" ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية "اليونيدو" ومنظمة العمل الدولية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة".

١٠ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد ألكساندرو نيكولسكو (رومانيا)، مشروع قرار بعنوان "الأعمال التجارية والتنمية" (A/C.2/54/L.70)، مقدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/54/L.34.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/54/L.70 (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

١٢ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/54/L.70، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/54/L.34 بسحبه.

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/54/L.35 و A/C.2/54/L.68

١٣ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل غيانا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا "الأعمال التجارية والتنمية: تحويل الأموال بشكل غير مشروع من البلدان النامية" (A/C.2/54/L.35)، نصه كالتالي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

"وإذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، والتي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

"وإذ تدرك الدور الهام لدوائر الأعمال التجارية، وخصوصا القطاع الخاص، في تحسين العملية الدينامية لتنمية القطاعات الزراعية والصناعية وقطاع الخدمات والحاجة إلى خلق بيئة مؤاتية للأعمال التجارية بغية تيسير النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وخصوصا البلدان الأفريقية التي تعتبر في حاجة إلى التمويل من أجل التنمية،

"وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام جدا الذي يمكن للقطاع الخاص أن يؤديه في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية والمساهمة الفعالة من منظومة الأمم المتحدة في تسهيل المشاركة البناءة والتفاعل المنظم من القطاع الخاص في عملية التنمية وذلك بقبول المبادئ والمعايير العالمية مثل الأمانة والشفافية والمساءلة،

"١ - تدعو إلى مزيد من التدابير الدولية المتضافرة لمحاربة الممارسات الفاسدة والرشوة في المعاملات الدولية؛

"٢ - تدين الفساد والرشوة والتحويل غير المشروع لأموال البلدان النامية إلى المصارف الأجنبية؛

"٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم جهود البلدان النامية الرامية إلى تعزيز القدرة المؤسسية المحلية من أجل منع الممارسات الفاسدة، بما في ذلك التحويلات غير المشروعة للأموال؛

"٤ - تدعو إلى التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون عن طريق منظومة الأمم المتحدة، على استنباط الطرق والوسائل الكفيلة بمنع المزيد من التحويلات غير المشروعة من البلدان النامية واستعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى البلدان النامية، وتهيب بجميع البلدان والكيانات المعنية أن تتعاون في هذا الصدد؛

"٥ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن يدرج في التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٣ والمعتزم تقديمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والتوصيات بشأن سبل العمل المقبلة في هذه المسألة."

١٤ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٧ كانون الأول/ ديسمبر، عرض نائب رئيس اللجنة، السيد الكساندرو نيكولسكو (رومانيا) مشروع قرار بعنوان "منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع" (A/C.2/54/L.68)، مقدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/54/L.35.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/54/L.68 (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث).

١٦ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/54/L.68، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/54/L.35 بسحبه.

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٧ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[١]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٢]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[٣]، وقراريها ٥٢/٢٠٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٧٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٧٠، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بشأن تنفيذ المبادرات المتعلقة بالتنمية الأفريقية والمتابعة المنسقة لها من جانب منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالإعلان المتعلق بتصنيع أفريقيا[٤]، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين، التي عقدت في هراري في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وخطة عمل التحالف من أجل تصنيع أفريقيا، التي اعتمدها مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة في اجتماعه الثالث عشر، الذي عقد في أكرا في أيار/ مايو ١٩٩٧[٥]، والبيان الختامي عن الاجتماع الأول لفريق رؤساء الدول والحكومات الراعين للتحالف من أجل تصنيع أفريقيا، الذي اعتمد في الجزائر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩[٦]، وإذ تلاحظ المؤتمر المعني بالشراكات الصناعية والاستثمار في أفريقيا المعقود في داكار في ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الصادر عن مؤتمر وزراء التجارة الأفارقة في المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية، الذي عقد في الجزائر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والقرار ٢ (XIV) الذي اتخذه مؤتمر وزراء الصناعة الأفارقة الذي عقد في داكار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩[٧]، اللذان يعترفان بالحاجة الملحة لتقديم الدعم إلى البلدان الأفريقية في معالجة تقييدات جانب العرض التي تعوق إدماجها في الاقتصاد العالمي،

---

(١) القرار دإ - ٣/١٨، المرفق.

(٢) القرار ٤٥/١٩٩، المرفق.

(٣) القرار ٤٦/١٥١، المرفق.

(٤) انظر A/52/465، المرفق الثاني AHG/Decl.4(XXXIII).

(٥) انظر A/52/450، الجزء رابعا - جيم.

(٦) A/54/320، المرفق.

(٧) انظر E/ECA/CAMI.14/99/L، المرفق الثاني.

وإذ تسلّم بأهمية التصنيع بوصفه عنصرا رئيسيا في تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة في أفريقيا، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، فضلا عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، وكذلك دوره في تيسير الجهود الرامية إلى استئصال الفقر، بوسائل من ضمنها، تشجيع المنافسة والعمالة المنتجة وبناء القدرات وتعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين ونظم الإدارة الفعالة والكفؤة،

وإذ تسلّم أيضا بالجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها البلدان الأفريقية لإشراك قطاعاتها الخاصة في حوار بشأن السياسات على أعلى المستويات ولزيادة تحسين قدرة القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم،

وإذ تسلّم كذلك بحاجة البلدان الأفريقية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية لتنمية القطاع الخاص والاستثمارات المباشرة الأجنبية، وبالتزام البلدان الأفريقية باستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية أكبر في عملية التصنيع، وإذ تشدد على الحاجة المستمرة لتعبئة الموارد المناسبة من خلال المبادرات المحلية والدعم الدولي، بما في ذلك تعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية وضمانات الاستثمار، ومقايضة الديون بالتنمية الصناعية، حسب الاقتضاء، وتعزيز فرص الوصول إلى الأسواق،

وإذ ترحب بإصلاح وتنشيط منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وكذلك بنهجها الجديد المتمثل في تقديم مجموعات شاملة من الخدمات المتكاملة، للنهوض بالتنمية الصناعية المستدامة في البلدان الأفريقية، ونهجها نحو الاضطلاع بالأنشطة الميدانية عن طريق البرمجة المشتركة مع نظام منسقي الأمم المتحدة المقيمين، في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، وإذ تشيد بمنظمة اليونيدو لبدئها تعاونا وثيقا مع منظمة التجارة العالمية، بمشاركة أمانتيهما والدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب في الأمم المتحدة، بغية المساهمة، في جملة أمور، في الجهود المبذولة من أجل تعزيز فرص وصول المنتجات الصناعية الأفريقية إلى الأسواق، حسب الاقتضاء؛

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)[٨]؛

٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تدمج البلدان الأفريقية، التي لم تفعل ذلك بعد، أهداف التحالف من أجل تصنيع أفريقيا، حسب الاقتضاء، في خططها الوطنية من أجل بناء القدرة المؤسسية على رصد البرامج والمشاريع ذات الصلة؛

---

(٨) A/54/320.

٣ - تدعو المجتمع الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي والمؤسسات الإقليمية المعنية الأخرى إلى أن تدعم تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا وخطة عمل التحالف من أجل تصنيع أفريقيا[٥]، بما في ذلك نتائج المؤتمر المعني بالشراكات الصناعية والاستثمار في أفريقيا؛

٤ - تناشد المجتمع الدولي، والبنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتكثيف التعاون الصناعي فيما بينها وتوسيع نطاقه؛

٥ - تهيب بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تعزز صلة العمل الوثيقة بينها وبين منظمة التجارة العالمية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية الأخرى، بمشاركة أماناتها والدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب في الأمم المتحدة، من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الأفريقية، ولا سيما أقلها نموا، لتعزيز قدرتها على تخطي الحواجز التقنية القائمة أمام الاتجار بمنتجاتها الصناعية وغير الصناعية، بما في ذلك تحسين معايير الجودة لتخفيف قيود جانب العرض التي تعوقها، وتشجيع المنافسة الصناعية في سياق المبادرة الإطارية الموحدة بغية تمكينها من الاندماج التام في الاقتصاد العالمي؛

٦ - تطلب من اليونيدو واللجنة الاقتصادية لأفريقيا القيام، وفقا لولاية كل منهما، وبالتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة، بدعم البلدان الأفريقية في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام؛

٧ - تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

الأعمال التجارية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٢/٢٠٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الأعمال التجارية والتنمية و ٥١/١٩١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ اعتماد اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بالعمل،

وإذ تشير إلى نجاح مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في التوصل إلى نتائج، من بينها الالتزامات الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٩] وفي برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٠]، وإذ تدعو إلى تنفيذ تلك الالتزامات،

وإذ تلاحظ جهود منظومة الأمم المتحدة الهامة الرامية إلى تيسير إشراك القطاع الخاص بصورة فعّالة وبناءة في عملية التنمية، وجهود الأمين العام لتكوين شراكات مع القطاع الخاص في هذا الصدد،

وإذ تسلم بالحق السيادي لكل دولة في اتخاذ القرارات بشأن تنمية القطاعين الخاص والعام فيها وفقا لما تضعه من أولويات،

وإذ تؤكد أن الأعمال التجارية والصناعة، بما في ذلك الشركات التي تضطلع بأنشطة دولية، يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لأي بلد، وتعد من العوامل الرئيسية لتوفير العمالة والنمو الاقتصادي،

وإذ تؤكد مجددا أهمية التعزيز المناسب للتحول إلى القطاع الخاص، والمنافسة، ومباشرة الأعمال الحرة، ووضع إطار قانوني ومالي داعم للأعمال التجارية لزيادة الكفاءة، والنمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، وذلك في سياق الجهود الإنمائية الوطنية،

وإذ تسلم بأهمية دور الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتمويل الجزئي في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تسلم أيضا بأن أي قطاع دينامي للأعمال التجارية ضروري لحدوث النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل، وتوسيع التجارة، وتطوير التكنولوجيا،

وإذ تسلم بالصلة القائمة فيما بين إدارة القطاع الخاص المتسمة بالفعالية، والمساءلة، والشفافية، وبين الشفافية المالية في القطاع الخاص، وثقة المستثمرين، واستقرار النظم المالية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١]؛

---

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١١) A/54/451.

٢ - تشجع الحكومات، والمؤسسات المتعددة الأطراف، والقطاع الخاص، بما في ذلك الشركات العاملة في مجال الأنشطة التجارية الدولية، على تعزيز الشراكات للنهوض بالتنمية المستدامة من خلال أمور من بينها دعم تشغيل النظام الدولي للتمويل والتجارة وتدفق الاستثمارات بشكل مستقر، وبصفة خاصة لدعم جهود التنمية التي تبذلها البلدان النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٣ - تشجع الحكومات على تهيئة بيئة تمكن الأعمال التجارية من الاضطلاع بأنشطتها على نحو إنساني، ومستدام، ومسؤول اجتماعيا؛

٤ - تحث جميع الحكومات على تهيئة بيئة مؤاتية للأعمال التجارية والاستثمار، بوسائل من بينها وضع سياسات اقتصادية كلية وضرائبية وإنمائية سليمة، وكفالة سيادة القانون، وبذل جهود لمكافحة الفساد والرشوة، وانتهاج ممارسات تتسم بالشفافية للأعمال التجارية تعزز الكفاءة والإنصاف والقدرة التنافسية في المعاملات التجارية الدولية، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار؛

٥ - تحث القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات العاملة في مجال الأنشطة التجارية الدولية، على الاضطلاع في الأعمال التجارية بممارسات تتسم بالنظام والإنصاف، مع الالتزام بمبادئ الأمانة، والشفافية، والمساءلة والترويج لها في المعاملات التجارية الدولية، بهدف الإسهام في الجهود الرامية لتهيئة بيئة تمكينية للأعمال التجارية والاستثمار؛

٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك دوائر أصحاب الأعمال التجارية والهيئات الدولية ذات الصلة، النظر في الطرق والوسائل لتعزيز هذه المبادئ والممارسات وتشجيع الشركات المتعددة الجنسيات على احترامها فيما تقوم به من عمليات في جميع البلدان؛

٧ - تشدد على أهمية تهيئة بيئة اقتصادية دولية إيجابية، بما في ذلك الاستثمار والتجارة، من أجل تعزيز مباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص؛

٨ - تؤكد بشدة الحاجة إلى موارد كافية، بما في ذلك توفير موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، ونقل التكنولوجيا بشروط مواتية إلى البلدان النامية، وبخاصة إلى أفريقيا وأقل البلدان نموا، بوسائل شتى من بينها نقلها بشروط ميسرة وتفضيلية بالاتفاق المتبادل، بغرض إيجاد الهياكل الأساسية وخدمات الأعمال التجارية المناسبة لتعزيز تنظيم المشاريع الحرة؛

٩ - تسلم بالأولويات والشواغل الإنمائية الخاصة للبلدان النامية، وتدعو في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي اللازم لتحقيق أهدافها الإنمائية بطرق شتى من بينها تعزيز الأعمال التجارية وتنظيم المشاريع الحرة؛

١٠ - تؤكد أهمية التمويل الجزئي، بما في ذلك توفير الإئتمانات الصغيرة للذين يعيشون في حالة فقر، فيما يتعلق بتمكينهم من إنشاء مشاريع صغيرة، تقوم بدورها بتوفير العمالة الذاتية والإسهام في تحقيق التمكين، ولا سيما بالنسبة للمرأة، وتدعو إلى تعزيز المؤسسات التي تدعم التمويل الجزئي، ولا سيما الائتمانات الصغيرة؛

١١ - تقدر أهمية تشجيع مباشرة الأعمال الحرة من خلال جهات من بينها القطاع غير الرسمي والمشاريع الصغرى، في تنمية المشاريع والصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم على يد مختلف الجهات الفاعلة من كافة أنحاء المجتمع المدني، والتحول إلى القطاع الخاص، والقضاء على الاحتكار، وتبسيط الإجراءات الإدارية؛

١٢ - تشدد، في سياق إقامة شبكات مناسبة للسلامة الاجتماعية والإنفاق عليها، بما في ذلك مساعدة العمال، على أهمية تشجيع الاستثمار في الموارد البشرية عن طريق البرامج المكرسة للصحة والتعليم والتدريب في المجال الوظيفي، وتسلم بأن هذه الجهود جزء أصيل من الاستراتيجيات الشاملة للحد من الفقر؛

١٣ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على مواصلة توفير منتدى لإجراء المناقشات الحكومية الدولية بشأن المسائل المتصلة بتنمية القطاع الخاص وتدفقات الاستثمار الدولية، مع مساهمة ممثلي القطاع الخاص في هذه المناقشات؛

١٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وسائر أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها، وخاصة الأنشطة الموجهة لأفريقيا وأقل البلدان نموا، دعما للتنمية في مجال تنظيم المشاريع، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم في هذا الصدد لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، عند الاقتضاء؛

١٥ - تطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل، وفقا لولاياتها، تعزيز ما تقدمه من دعم لتشجيع مباشرة الأعمال الحرة وأن تولي، في اضطلاعها بتنفيذ هذا القرار، الاعتبار الواجب للدور الذي يقوم به القطاع الخاص في التنمية، مع مراعاة الأولويات التي يضعها كل بلد، وكفالة اتباع منظور يراعي الفوارق بين الجنسين؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل، في نطاق الولاية الممنوحة وبرامج العمل المتفق عليها لكل منها، مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ البرامج الوطنية الرامية إلى تهيئة بيئة تمكينية للأعمال التجارية، والاستثمار، والتنمية؛

١٧ - تشدد على ضرورة مواصلة مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تعزيز قدرتها على تشجيع مشاركة القطاع الخاص على نطاق أوسع في اقتصاداتها، وذلك بناء على طلب هذه البلدان؛

١٨ - تدعو مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى القيام، في نطاق ولاياتها وبالتشاور مع الحكومات، بتعزيز المساهمة المجدية من جانب الأعمال التجارية، في كلا القطاعين العام والخاص، دعما للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "الأعمال التجارية والتنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

مشروع القرار الثالث

منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تدابير مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، والتي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وتعرض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ تسلم بأهمية القوانين الدولية والوطنية القائمة لمحاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام لدوائر الأعمال التجارية، وخصوصا القطاع الخاص، في تحسين العملية الدينامية لتنمية القطاعات الزراعية والصناعية وقطاع الخدمات والحاجة إلى خلق بيئة مؤاتية للأعمال التجارية بغية تيسير النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وخصوصا البلدان الأفريقية،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام جدا الذي يمكن للقطاع الخاص أن يؤديه في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية والمساهمة الفعالة من منظومة الأمم المتحدة في تسهيل المشاركة البنّاءة والتفاعل المنظّم من القطاع الخاص في عملية التنمية وذلك بقبول المبادئ والمعايير العالمية مثل الأمانة والشفافية والمساءلة،

١ - تدين الفساد والرشوة وتبييض الأموال والتحويل غير المشروع للأموال؛

٢ - تدعو إلى مزيد من التدابير الدولية والوطنية لمحاربة الممارسات الفاسدة والرشوة في المعاملات الدولية وإلى التعاون الدولي دعما لهذه التدابير؛

٣ - تدعو كذلك، بينما تسلّم بأهمية التدابير الوطنية، إلى مزيد من التعاون الدولي، بطرق من بينها التعاون عن طريق منظومة الأمم المتحدة، على استنباط الطرق والوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة والتصدي لها وإعادة الأموال بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية، وتهيب بجميع البلدان والكيانات المعنية أن تتعاون في هذا الصدد؛

٤ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدعم جهود جميع البلدان الرامية إلى تعزيز القدرة المؤسسية من أجل منع الفساد والرشوة وتبييض الأموال والتحويلات غير المشروعة للأموال؛

٥ - تقرر إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام، بالتشاور مع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن يدرج في التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٣ والمعتزم تقديمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين، معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار والتوصيات، تشمل، في جملة أمور، معلومات حول إعادة الأموال المحولة بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية.

- - - - -